

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

وهي ارتفاعُ الحدثِ ،

قوله : « كتاب » فعال بمعنى مفعول ، أي : مكتوب . يعني : هذا مكتوب في الطَّهَّارَةِ .

والطَّهَّارَةُ لُغَةً : النَّظَافَةُ . طَهَّرَ الثَّوبُ مِنَ الْقَذَرِ ، يعني : تَنْظَفَ .

وفي الشَّرْعِ : تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ :

الأول : أَصْلٌ ، وهو طهارة القلب من الشَّرِكِ في عبادة الله ، والغِلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين ، وهي أَهَمُّ من طهارة البدن ؛ بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشَّرِكِ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » ^(١) .

الثَّانِي : فَرْعٌ ، وهي الطَّهَّارَةُ الْحَسِّيَّةُ .

قوله : « وهي ارتفاعُ الحدثِ » أي : زواله .

(١) رواه البخاري ، كتاب الغسل : باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ، رقم (٢٨٥) ، ومسلم ، كتاب الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، رقم (٣٧١) عن أبي هريرة .

وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

وَالْحَدَثُ: وَصَفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تُشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ.

مثاله: رجلٌ بَالٌ وَاسْتَنْجَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ. فَكَانَ حِينَ بَوْلِهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ، فَيَسْتَطِيعُ بِذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِزَوَالِ الْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ.

قوله «وما في معناه» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى «ارتفاع»، لَا عَلَى الْحَدَثِ، أَيْ: وَمَا فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا ارْتِفَاعٌ حَدَثٌ، وَلَكِنْ فِيهَا مَعْنَاهُ.

مثاله: غَسَلَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَهَذَا وَاجِبٌ، وَيُسَمَّى طَهَّارَةً، وَلَيْسَ بِحَدَثٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ، فَلَوْ غُسِلَتْ الْأَيْدِي مَا جَازَتْ الصَّلَاةُ.

وَأَيْضاً: لَوْ جَدَّدَ رَجُلٌ وُضُوءَهُ، أَيْ تَوَضَّأَ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ارْتِفَاعٌ لِلْحَدَثِ، مَعَ أَنَّهُ يُسَمَّى طَهَّارَةً؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.

وَأَيْضاً: صَاحِبُ سَلَسِ الْبَوْلِ لَوْ تَوَضَّأَ مِنَ الْبَوْلِ لِيُصَلِّيَ، فَيَكُونُ هَذَا الْوُضُوءُ حَصَلَ بِهِ مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَزَلْ.

فَصَارَ مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ: هُوَ كُلُّ طَهَّارَةٍ لَا يَحْصُلُ بِهَا رَفْعُ الْحَدَثِ، أَوْ لَا تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ.

قوله: «وزوال الخَبَثِ» لَمْ يَقُلْ: وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ. فَزَوَالُ الْخَبَثِ

.....

طهارة، سواء زال بنفسه، أو زال بمزيل آخر، فيسمى ذلك طهارة.

والخَبَثُ: هو النِّجَاسَةُ.

والنِّجَاسَةُ: كُلُّ عَيْنٍ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا؛ لَا لِحَرَمَتِهَا؛ وَلَا لاسْتِقْذَارِهَا؛ وَلَا لضررٍ ببدنٍ أو عقلٍ. وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: كُلُّ عَيْنٍ يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنْهَا. هَكَذَا حَدَّثُهَا^(١).

فقولنا: «يُحْرَمُ تَنَاوُلُهَا» خَرَجَ بِهِ الْمُبَاحُ، فَكُلُّ مَبَاحٍ تَنَاوَلَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وقولنا: «لَا لضررها» خَرَجَ بِهِ السَّمُّ وَشَبْهُهُ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لضرره، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ.

وقولنا: «وَلَا لاسْتِقْذَارِهَا»: خَرَجَ بِهِ الْخَطَأُ وَشَبْهُهُ، فَلَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لاسْتِقْذَارِهِ.

وقولنا: «وَلَا لِحَرَمَتِهَا» خَرَجَ بِهِ الصَّيْدُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَالصَّيْدُ دَاخِلُ الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِحَرَمَتِهِ.

فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَزَوَالُ الْخَبَثِ» أَعْمٌ مِنْ إِزَالَةِ الْخَبَثِ؛ لِأَنَّ الْخَبَثَ قَدْ يَزُولُ بِنَفْسِهِ. فَمِثْلًا: إِذَا فَرَضْنَا أَنْ أَرْضًا نَجَسًا بِالْبَوْلِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَطَرُ وَطَهَّرَهَا، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ بَدُونِ إِزَالَةِ مِائِهَا، وَلَوْ أَنَّ عِنْدَنَا مَاءً مُتَنَجِّسًا بِتَغْيِيرِ

(١) انظر: «الإقناع» (١/٦).

المياهُ ثلاثةٌ : طَهُورٌ

رائحته، ثم زالت الرائحة بنفسها طَهُرَ، ولو كان عندنا خَمَرٌ ثم تخلَّلَ بنفسه صار طاهراً، وإن كان الصَّوَابُ أن الخمرَ ليست بنجسة؛ ولو كانت على صفتها خَمَرًا؛ كما سيأتي - إن شاء الله - في باب «إزالة النجاسة».

وبدأ المؤلفُ بالطَّهارة لسببين :

الأول : أن الطَّهارة تخليةٌ من الأذى .

الثاني : أن الطَّهارة مفتاح الصَّلَاة . والصَّلَاة أكد أركان الإسلام بعد الشَّهادتين ، ولذلك بدأ الفقهاء - رحمهم الله - بكتاب الطَّهارة .

والطَّهارة تحتاج إلى شيء يُتَطَهَّرُ به ، يُزَالُ به النَّجَسُ ، ويرْفَعُ به الحدثُ وهو الماء ؛ ولذلك بدأ المؤلفُ به .

قوله : «المياهُ ثلاثةٌ : طَهُورٌ» المياه : جمعُ ماء ، والمياه ثلاثة أقسام :

الأول : الطَّهُور ، بفتح الطَّاء على وزن فَعول ، وفَعول : اسم لما يُفَعَلُ به الشيءُ ، فالطَّهُورُ - بالفتح - : اسم لما يُتَطَهَّرُ به ، والسَّحُور - بالفتح - : اسم للطَّعام الذي يُتَسَحَّرُ به .

وأما طَهُور ، وسُحُور بالضم ، فهو الفعل .

والطَّهُور : الماء الباقي على خلقته حقيقة ، بحيث لم يتغيَّر شيء من أوصافه ، أو حكماً بحيث تغيَّر بما لا يسلبه الطَّهَورِيَّة .

فمثلاً : الماء الذي نخرجه من البئر على طبيعته ساخناً لم يتغيَّر ،

لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ،

وأيضاً: الماء النازل من السماء طهور، لأنه باقٍ على خَلْقَتِهِ. هذان مثالان للباقي على خلقته حقيقة.

وقولنا: «أَوْ حُكْمًا» كالماء المتغير بغير مَازَج، أَوْ المتغير بما يشقُّ صون الماء عنه، فهذا طهور لكنه لم يبقَ على خَلْقَتِهِ حقيقة، وكذلك الماء المسخن فإنه ليس على حقيقته؛ لأنه سَخِنَ، ومع ذلك فهو طهور؛ لأنه باقٍ على خَلْقَتِهِ حكماً.

قوله: «لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ غَيْرَهُ» أي: لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ إِلَّا الْمَاءُ الطَّهُّورُ. فالبنزين وما أشبهه لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى الْمَاءِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، والدليل: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فَأَمَرَ بِالْعُدُولِ إِلَى التَّيَمُّمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ وَجَدْنَا غَيْرَهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالسَّوَائِلِ. وَالتُّرَابُ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ^(١)؛ لقوله تعالى عَقَبَ التَّيَمُّمِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ومعنى التَّطْهِيرِ: أَنَّ الْحَدَّثَ ارْتَفَعَ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢) بِالْفَتْحِ، فَيَكُونُ التُّرَابُ مَطْهُرًا. لَكِنْ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ، أَوْ زَالَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَيَمَّمْ؛ كَالْجُرْحِ إِذَا بَرَأَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ

(١) انظر: ص (٤٣٩ - ٤٤١).

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب (١)، رقم (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١) من حديث جابر.

وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئُ غَيْرُهُ.

عليه أن يتوضأ، أو يغتسل إن كان تيمم عن جنابة.

قوله: «ولا يزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئُ غَيْرُهُ» أي: لا يزِيلُ النَّجَسَ إِلَّا الماء، والدَّلِيلُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثُّوبَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(١). والشَّاهِدُ قوله: «بالماء» فهذا دليل على تعيُّنِ الماءِ لإزالة النِّجَاسَةِ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَعْرَابِ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ: «أَهْرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»^(٢).

ولمَّا بَالَ الصَّبِيُّ عَلَى حَجَرِهِ؛ دَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٣). فدلَّ هذا على أَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَسَ إِلَّا المَاءُ، فَلَوْ أَزَلْنَا النَّجَاسَةَ بِغَيْرِ المَاءِ لَمْ تَطْهَرْ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض: باب غسل دم الحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١) - واللفظ له - عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، رقم (٦١٢٨) - واللفظ له - عن أبي هريرة، ومسلم، كتاب الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤)، (٢٨٥) عن أنس بن مالك.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦) عن عائشة رضي الله عنها.

والصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا زَالَت النَّجَاسَةُ بِأَيِّ مَزِيلٍ كَانَ طَهَّرَ مَحَلَّهَا ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ حُكْمُهَا ، فَلَيْسَتْ وَصْفًا كَالْحَدَثِ لَا يُزَالُ إِلَّا بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ ، وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : « إِذَا زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ صَارَ طَهُورًا ^(١) ، وَإِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا صَارَتْ طَاهِرَةً ^(٢) » وَهَذِهِ طَهَارَةٌ بِغَيْرِ الْمَاءِ . وَأَمَّا ذِكْرُ الْمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ فِي الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ فَلَا يَدُلُّ تَعْيِينُهُ عَلَى تَعْيِينِهِ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَهُ لِكُونِهِ أَسْرَعَ فِي الْإِزَالَةِ ، وَأَيْسَرَ عَلَى الْمَكْلُوفِ .

وقوله : « النَّجَسُ الطَّارِئُ » أَيُ : الَّذِي وَرَدَ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ .

فَمَثَلًا : أَنْ تَقَعَ النَّجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ الْبَسَاطِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَى مَحَلٍّ كَانَ طَاهِرًا قَبْلَ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ ، فَتَكُونُ النَّجَاسَةُ طَارِئَةً .

أَمَّا النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ فَهَذِهِ لَا تَطْهَرُ أَبَدًا ، لَا يَطْهَرُهَا لَا مَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ ؛ كَالْكَلْبِ ، فَلَوْ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ نَجَسُهُ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ طَهَّرَتْ ^(٣) ؛ كَمَا لَوْ أَوْقَدَ بِالرُّوثِ فَصَارَ رَمَادًا ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا ،

(١) انظر : ص (٦٤) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٢ / ٣٠٠) .

(٣) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٧٠) «الإنصاف» (٢ / ٢٩٩) .

وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بَغَيْرِ مَمَازِجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ،

وَكَمَا لَوْ سَقَطَ الْكَلْبُ فِي مَمْلَحَةٍ فَصَارَ مَلْحًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ تَحَوَّلَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَالْعَيْنُ الْأُولَى ذَهَبَتْ، فَهَذَا الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ لَحْمًا وَعِظَامًا وَدَمًا، صَارَ مَلْحًا. فَالْمَلْحُ قُضِيَ عَلَى الْعَيْنِ الْأُولَى.

قوله: «وهو الباقي على خلقته» هذا تعريفُ الماءِ الطَّهُّورِ، وقد تقدم شرحه.

قوله: «إِنْ تَغَيَّرَ بَغَيْرِ مَمَازِجٍ كَقَطْعِ كَافُورٍ» إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِشَيْءٍ لَا يُمَازِجُهُ كَقَطْعِ الْكَافُورِ؛ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ يَكُونُ قِطْعًا، وَدَقِيقًا نَاعِمًا غَيْرَ قِطْعٍ، فَهَذِهِ الْقِطْعُ إِذَا وُضِعَتْ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تُغَيِّرُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ، وَلَكِنَّهَا لَا تَمَازِجُهُ، أَي: لَا تُخَالِطُهُ، أَي: لَا تَذُوبُ فِيهِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ بِهَذَا فَإِنَّهُ طَهُورٌ مَكْرُوهٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ طَهُورًا وَقَدْ تَغَيَّرَ؟

فالجواب: إِنْ هَذَا التَّغْيِيرُ لَيْسَ عَنْ مَمَازِجَةٍ، وَلَكِنْ عَنْ مَجَاوِرَةٍ، فَالْمَاءُ هُنَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِطْعُ مَازِجَتُهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّهَا جَاوَرَتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا يَكُونُ مَكْرُوهًا؟

فالجواب: لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ^(١). فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ يَسْلِبُهُ الطَّهُّورِيَّةُ فَصَارَ التَّعْلِيلُ بِالْخِلَافِ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْخِلَافِ كُرِهَ.

(١) انظر: «الإنصاف» (١ / ٣٩).

والصَّواب : أن التَّعليل بالخلاف لا يصحُّ ؛ لأنَّنا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العِلْم ؛ لكثرة الخلاف في المسائل العلميَّة ، وهذا لا يستقيم .

فالتَّعليل بالخلاف ليس علَّة شرعية ، ولا يُقبل التَّعليل بقولك : خروجاً من الخلاف ؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخلاف هو التَّعليل بالخلاف . بل نقول : إن كان لهذا الخلاف حظٌّ من النَّظر ، والأدلة تحتمله ، فنكرهه ؛ لا لأنَّ فيه خلافاً ، ولكن لأنَّ الأدلة تحتمله ، فيكون من باب «دَع ما يريُّك إلى ما لا يريُّك»^(١) .

أما إذا كان الخلاف لا حظَّ له من النَّظر ؛ فلا يُمكن أن نعللَ به المسائل ؛ ونأخذ منه حكماً .

فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظر^(٢)

(١) رواه أحمد (٢٠٠ / ١) ، والنسائي ، كتاب الأُشربة : باب الحث على ترك الشبهات ،

(٨ / ٣٢٨) ، والترمذي ، كتاب صفة القيامة ، رقم (٢٥١٧) ، والحاكم (٢ / ١٣)

وابن حبان رقم (٧٢٢) عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن عليٍّ به .

والحديث صحَّحه : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر .

وله شواهد من حديث أنس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وواثلة .

انظر : «جامع العلوم والحكم» الحديث الحادي عشر . «نتائج الأفكار» (٢ / ١٣٩) .

(٢) البيت لأبي الحسن ابن الحصار . وهو علي بن محمد بن محمد - وهذا البيت هو

الأخير في قصيدة له في معرفة المكي والمدني من السُّور ، ضمَّنَّها كتابه «الناسخ

والمنسوخ» . انظر : «الإتقان» (١ / ١١ ، ١٢) .

أَوْ دُهْنٍ، أَوْ بَمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ سُخْنٍ بَنَجَسٍ كُرِهٍ.

لأنَّ الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبتُ به الأحكام، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه.

قوله: «أَوْ دُهْنٍ» معطوف على «غير ممزوج» أو على «قطع كافور». مثاله: لو وضع إنسان دُهْناً في ماء، وتغيَّر به، فإنه لا يسلبه الطَّهورية، بل يبقى طهوراً؛ لأنَّ الدُّهْن لا يمازج الماء فتجده طافياً على أعلاه، فتغيِّره به تغيُّر مجاورة لا ممزجة.

قوله: «أَوْ بَمِلْحٍ مَائِيٍّ» وهو الذي يتكوَّن من الماء، فهذا الملح لو وضعت كسرة منه في ماء، فإنه يُصبح مالحاً، ويبقى طهوراً مع الكراهة خروجاً من الخلاف^(١).

فإن قيل: لماذا لا تنسلب طهوريته؟

فالجواب: أن يقال: لأنَّ هذا الملح أصله الماء.

والتعليل بالخلاف للكراهة قد تقدَّم الكلام عليه.

وعُلم من قوله: «مَائِيٍّ» أنه لو تغيَّر بملح معدني يُستخرج من الأرض فإنه يسلبه الطَّهورية على المذهب، فيكون طاهراً غير مطهراً.

قوله: «أَوْ سُخْنٍ بَنَجَسٍ كُرِهٍ» أي: إذا سُخِّن الماء بَنَجَسٍ تغيَّر أو لم يتغيَّر فإنه يُكره.

(١) انظر: الإِنصاف (١ / ٤٠).

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَكْتِهِ ، أَوْ بِمَا يُشَقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ ،
وَوَرَقٍ شَجَرٍ ،

مثاله : لو جمع رَجُلٌ رَوْتِ حَمِيرٍ ، وَسَخَّنَ بِهِ الْمَاءَ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ، فَإِنْ
كَانَ مَكْشُوفًا فَإِنَّ وَجْهَ الْكَرَاهَةِ فِيهِ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ الدُّخَانَ يَدْخُلُهُ وَيُؤَثِّرُ فِيهِ .

وَإِنْ كَانَ مَغْطًى ، وَمَحْكَمُ الْغَطَاءِ كُرِهَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ
صُعُودِ أَجْزَاءِ إِلَيْهِ . وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْكَمُ الْغَطَاءِ لَا يُكْرَهُ .

فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ دُخَانٌ وَغَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْاِسْتِحَالَهَ
تُصِيرُ النَّجَسَ طَاهِرًا ، فَإِنْ قَلْنَا بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ . وَإِنْ قَلْنَا بِأَنَّ الْاِسْتِحَالَهَ
لَا تُطَهِّرُ ؛ وَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ بِهَذَا الدُّخَانِ كَانَ نَجَسًا .

قوله : «وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَكْتِهِ» أَي : بِطَوْلِ إِقَامَتِهِ ، فَلَا يَضُرُّ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ
بشَيْءٍ حَادِثٍ فِيهِ ، بَلْ تَغَيَّرَ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُكْرَهُ .

قوله : «أَوْ بِمَا يُشَقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقٍ شَجَرٍ» مثل :
غَدِيرٍ نَبَتَ فِيهِ عُشْبٌ ، أَوْ طُحْلَبٌ ، أَوْ تَسَاقَطَ فِيهِ وَرَقُ شَجَرٍ فَتَغَيَّرَ
بِهَا ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ . وَالْعِلَّةُ فِي
ذَلِكَ أَنَّهُ يُشَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، فَيُشَقُّ - مَثَلًا - أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْجَارِ مِنْ
الرِّيَّاحِ حَتَّى لَا تُوقِعَ أَوْرَاقَهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ . وَأَيْضًا يُشَقُّ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ
هَذَا الْمَاءِ حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ بِسَبَبِ طَوْلِ مُكْتِهِ .

ولو قلنا للنَّاسِ : إِنْ هَذَا الْمَاءُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ ، لَشَقَقْنَا
عَلَيْهِمْ .

أَوْ بِمَجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ ، أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ ،

وإنَّ تَغْيِيرَ بَطْنٍ كَمَا لَوْ مَشَى رَجُلٌ فِي الْغَدِيرِ بِرَجْلَيْهِ ، وَأَخَذَ يَحْرُكُ رَجْلَيْهِ بِشِدَّةٍ حَتَّى صَارَ الْمَاءُ مُتَغَيِّرًا جَدًّا بِالطَّنِّ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ بِمُكْنَتِهِ .

قوله : « أَوْ بِمَجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ » مثاله : غدير عنده عشرون شاةً مَيِّتَةً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَصَارَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ جَدًّا بِسَبَبِ الْجَيْفِ . يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ : إِنَّهُ طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ عَنْ مَجَاوَرَةٍ ؛ لَا عَنْ مِمَّا زَجَةٍ . وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِتَغْيِيرِهِ بِمَجَاوَرَةِ الْمَيْتَةِ ^(١) . وَرَبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ : « إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ ، إِلَّا إِنْ تَغْيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » ^(٢) عَلَى الْقَوْلِ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى التَّنْزَهُ عَنْهُ إِنْ أُمِكنَ ، فَإِذَا وَجِدَ مَاءً لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ أَفْضَلُ . وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَتَلَوَّثَ بِمَاءٍ رَائِحَتُهُ خَبِيثَةٌ نَجَسَةً ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ ضَرَرٌ ، فَقَدْ تَحْمِلُ هَذِهِ الرُّوَاثُ مَكْرُوبَاتَ تَحُلُّ فِي هَذَا الْمَاءِ .

قوله : « أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ » أَيُ : وَضَعَ فِي الشَّمْسِ لِيَسْخُنَ . مِثَالُهُ : شَخْصٌ فِي الشِّتَاءِ وَضَعَ الْمَاءَ فِي الشَّمْسِ لِيَسْخُنَ فَاغْتَسَلَ بِهِ ، فَلَا حَرَجَ ، وَلَا كِرَاهَةَ .

(١) انظر : « الشرح الكبير » (١ / ٤١) .

(٢) رواه البيهقي (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث أبي أمامة ، وضعفه .

أَوْ بَطَّاهِرٍ ؛ لَمْ يُكْرَهْ ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَّارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ
كَتَجْدِيدِ وَضُوءٍ ،

قوله : «أَوْ بَطَّاهِرٍ» يعني : أَوْ سَخْنٍ بَطَّاهِرٍ مِثْلَ الْحَطْبِ ، أَوْ الْغَازِ ، أَوْ
الْكِهْرِبَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ .

قوله : «وَإِنْ اسْتُعْمِلَ» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْمَاءِ الطَّهُّورِ .
وَالِاسْتِعْمَالُ : أَنْ يُمَرَّ الْمَاءُ عَلَى الْعَضْوِ ، وَيَتَسَاقَطُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ الْمَاءُ
الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الَّذِي يُغْتَرَفُ مِنْهُ ، بَلْ هُوَ الَّذِي يَتَسَاقَطُ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ .

مثاله : غَسَلْتُ وَجْهَكَ ، فَهَذَا الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ وَجْهِكَ هُوَ الْمَاءُ
الْمُسْتَعْمَلُ .

قوله : «فِي طَهَّارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ» أَيُ : مَشْرُوعَةٌ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ .

قوله : «كَتَجْدِيدِ وَضُوءٍ» تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ ، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ
بِوُضُوءِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَجِدِّدَ
الْوُضُوءَ - وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهَّارَةٍ - فَهَذَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي هَذِهِ الطَّهَّارَةِ
طَهُّورٌ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ .

يَكُونُ طَهُّورًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مَا يَنْقُلُهُ عَنِ الطَّهُّورِيَّةِ ، وَيَكُونُ
مَكْرُوهًا لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهُّورِيَّةِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : لَوْ
اسْتُعْمِلَ فِي طَهَّارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهَرٍ ^(١) . وَقَدْ
سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْخِلَافِ .

(١) انظر : «الإنصاف» (١ / ٦٦) .

وُغُسِّلَ جُمُعَةً، وَغُسْلَةٌ ثَانِيَةٌ، وَثَالِثَةٌ كُرِهَ.

قوله «وُغُسِّلَ جُمُعَةً» هذا على قول الجمهور أن غُسْلَ الجمعة سُنَّةٌ^(١)، فإذا اسْتَعْمَلَ الماءَ فِي غُسْلِ الجمعة فإنه يكون طَهُورًا مع الكراهة.

قوله: «وُغُسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ كُرِهَ» الغُسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَالْغُسْلُ يَصْدُقُ بِوَاحِدَةٍ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٢). فَالثَّانِيَّةُ، وَالثَّالِثَةُ طَهَارَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا يَكُونُ طَهُورًا مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ: الْخِلَافُ فِي سَلْبِهِ الطَّهْرِيَّةِ^(٣).

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، وَكَيْفَ نَقُولُ لِعِبَادِ اللَّهِ: إِنَّهُ يُكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْمَاءَ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ: أَنَّ مَنَعَ الْعِبَادِ مِمَّا لَمْ يَدُلَّ الشَّرْعُ عَلَى مَنَعِهِ كَالْتَّرْخِيصِ لَهُمْ فِيمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمَا سَوَاءً فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] بَلْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْحَلَالِ أَشَدُّ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ التَّيْسِيرَ لِعِبَادِهِ.

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٦٦).

وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وَهُوَ الْكَثِيرُ - وَهُمَا خَمْسَمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيباً ،
فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ^١

قوله : « وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ » الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْمَاءِ الطَّهَّورِ .

وَالْقُلَّتَانِ : تَنْثِيَةُ قُلَّةٍ . وَالْقُلَّةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، قِيلَ : إِنَّهَا تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ وَنِصْفًا تَقْرِيباً .

قوله : « وَهُوَ الْكَثِيرُ » جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ .

أَيَ : إِنْ الْقُلَّتَيْنِ هُمَا الْكَثِيرُ بِحَسَبِ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ، فَالْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ ، وَالْيَسِيرُ : مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ .

قوله : « وَهُمَا خَمْسَمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيباً » . مِائَةُ الرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ^(١) يَزِنُ قَرِيبَةَ مَاءٍ تَقْرِيباً ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ خَمْسُ قَرَبٍ تَقْرِيباً . وَأَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ : « تَقْرِيباً » أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ ، فَلَا يَضُرُّ النِّقْصُ الْيَسِيرُ .

قوله : « فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ » أَيَ : امْتَزَجَتْ بِهِ ، وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ^(٢) .

(١) الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً ، والمثقال بالغرام = ٤,٢٥ ، ووزن الصاع النبوي بالغرام = ٢٠٤٠ ، وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراماً ، والقُلَّتَانِ بالغرامات = ١٩١٢٥٠ ، وبالكيلو = ١٩١,٢٥ .

وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥ .

(٢) انظر : ص (٣١) .

غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ، فَلَمْ تَغْيِرْهُ،

قوله: «غَيْرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ، فَلَمْ تَغْيِرْهُ» المراد لم تَغْيِرْ طعمه، أو لونه، أو رائحته. وهذه المسألة - أعني مسألة ما إذا خالطت الماء نجاسةً - فيها ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول - وهو المذهب عند المتقدمين -: أنه إذا خالطته نجاسة - وهو دون القلتين - نجس مطلقاً، تغير أو لم يتغير، وسواء كانت النجاسة بول الآدمي أم عذرتة المائعة، أم غير ذلك. أما إذا بلغ القلتين فيفرق بين بول الآدمي وعذرتة المائعة، وبين سائر النجاسات، فإذا بلغ القلتين وخالطه بول آدمي أو عذرتة المائعة نجس وإن لم يتغير، إلا أن يشق نزحه، فإن كان يشق نزحه، ولم يتغير فطهور، وإن كان لا يشق نزحه ولو زاد على القلتين فإنه ينجس بمخالطة بول الآدمي، أو عذرتة المائعة وإن لم يتغير.

فالمعتبر - بالنسبة لبول الآدمي وعذرتة المائعة - مشقة النزح، فإن كان يشق نزحه ولم يتغير فطهور، وإن كان لا يشق نزحه فنجس بمجرد الملاقاة. وأما بقية النجاسات فالمعتبر القلتان، فإذا بلغ قلتين ولم يتغير فطهور، وإن لم يبلغ القلتين فنجس بمجرد الملاقاة.

مثال ذلك: رجل عنده قربة فيها ماء يبلغ القلتين، فسقط فيها روث حمار، ولكن الماء لم يتغير طعمه، ولا لونه، ولا رائحته فطهور.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٠١ - ١٠٤).

مثال آخر: عندنا غدير، وهذا الغدير أربع قلال من الماء، بال فيه شخص نقطة واحدة وهو لا يَشُقُّ نَزْحُهُ؛ ولم يتغيَّر؛ فإنه يكون نجسًا؛ لأن العبرة بمشقة النَّزْح.

واستدلُّوا على أنه إذا بلغ قُلَّتَيْنِ لا ينجس إلا بالتغيُّر: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(١) مع قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢).

(١) رواه أحمد (٣/ ١٥، ١٦، ٣١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والنسائي، كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٥)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وغيرهم. عن أبي سعيد الخدري.

وقد صحَّحه: الإمام أحمد، وابن معين، وابن تيمية. وحسَّنه الترمذي، وغيرهم. قال النووي: وقولهم مقدَّم على قول الدارقطني: «إنه غير ثابت». «الخلاصة» رقم (٦). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٢، ٢٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧) عن ابن عمر.

وقد ضعَّفه: ابن عبد البر، وإسماعيل القاضي. وصحَّحه جماعة من العلماء كأحمد، والشافعي، وابن معين، وابن مندة، وعبدالحق الإشبيلي، وابن الملقن، وغيرهم. قال النووي: «وهو صحيح، صحَّحه الحفاظ». «الخلاصة» رقم (٩). قال ابن تيمية: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يُحتج به.

انظر: «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١)، «التلخيص الحبير» رقم (٤)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (١/ ٥٦).

واستدلُّوا على الفرق بين بول الآدميِّ وغيره من النِّجَاسَاتِ : بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ؛ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ »^(١) فنهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول ثم الاغتسال . وهذا عام ؛ لكن عَفِيَ عَمَّا يَشُقُّ نَزْحُهُ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ .

القول الثاني - وهو المذهب عند المتأخرين - : أنه لا فرق بين بول الآدميِّ وَعَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ ، وبين غيرهما من النِّجَاسَاتِ ، الْكُلُّ سَوَاءٌ^(٢) ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، وَمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ .

القول الثَّالِثُ - وهو اختيارُ شيخ الإسلام^(٣) وجماعةٍ من أهل العلم^(٤) - : أنه لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ مُطْلَقاً ؛ سواء بلغ القُلَّتَيْنِ أم لم يبلغ ، لكن ما دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النِّجَاسَةُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَتَغَيَّرُ .

وهذا هو الصحيح ؛ للأثر ، والنَّظَرُ :

(١) رواه البخاري ، كتاب الوضوء : باب البول في الماء الدائم ، رقم (٢٣٩) ، ومسلم ،

كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم (٢٨٢) عن أبي هريرة .

(٢) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٨) .

(٣) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٣٢) ، «الاختيارات» ص (٤) .

(٤) انظر : «المغني» (١ / ٥٦) ، «المجموع شرح المذهب» (١ / ١١٣) .

فَالْأَثَرُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^{١٢} وَلَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَهَنَاكَ إِشَارَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ^{١٣} وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^{١٤}﴾ [المائدة: ٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ^{١٥}﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ رِجْسٌ» مَعْلَلًا لِلْحَكْمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَجِدَتْ الرِّجْسِيَّةُ ثَبَتَ الْحَكْمُ، وَمَتَى انْتَفَتْ انتَفَى الْحَكْمُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَأْكُولِ فَكَذَلِكَ فِي الْمَاءِ.

فَمِثْلًا: لَوْ سَقَطَ فِي الْمَاءِ دَمٌ مَسْفُوحٌ^{١٦} فَإِذَا أَثَّرَ فِيهِ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ صَارَ رِجْسًا نَجَسًا، وَإِذَا لَمْ يُوْثِّرْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ: فَإِنَّ الشَّرْعَ حَكِيمٌ يُعَلِّلُ الْأَحْكَامَ بِعِلَلٍ مِنْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَنَا؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَجْهُولٌ. وَعِلَّةُ النَّجَاسَةِ الْخَبْثُ. فَمَتَى وَجِدَ الْخَبْثُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ نَجَسٌ، وَمَتَى لَمْ يَوْجَدْ فَهُوَ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَالْحَكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مِنَ النَّجَاسَاتِ مَا لَا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ الْمَاءِ؛ كَالْبَوْلِ فَإِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ لَوْنُهُ لَوْنَ الْمَاءِ.

فَالْجَوَابُ: يُقَدَّرُ أَنْ لَوْنَهُ مُغَايِرٌ لِلَوْنِ الْمَاءِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ يَغْيِرُ لَوْنَ

.....

الماء ؛ حينئذٍ حكمنا بنجاسة الماء . على أن الغالب أن رائحته تغيّر رائحة الماء ، وكذا طعمه .

وأما حديث القُلَّتَيْنِ فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه . فمن قال : إنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» ؛ لأن الضعيف لا تقوم به حجة .

وعلى القول بأنه صحيح فيقال : إن له منطوقاً ومفهوماً . فمنطوقه : إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجس ، وليس هذا على عمومه ؛ لأنه يُستثنى منه إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجساً بالإجماع .

ومفهومه أن ما دون القُلَّتَيْنِ ينجس ، فيقال : ينجس إذا تغير بالنجاسة ؛ لأن منطوق حديث : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» مقدم على هذا المفهوم ، إذ إن المفهوم يصدق بصورة واحدة ، وهي هنا صادقة فيما إذا تغير .

وأما الاستدلال على التفريق بين بول الآدمي وعذرتيه وغيرهما من النجاسات بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » .

فيقال : إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل : إنه ينجس ، بل نهى أن يبول ثم يغتسل ؛ لا لأنه نجس ، ولكن لأنه ليس من المعقول أن يجعل هذا مبالاً ثم يرجع ويغتسل فيه . وهذا كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ، أَوْ الْعَذْرَةُ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ.

« لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ؛ ثُمَّ يَضَاجَعُهَا » ^(١) فَإِنَّهُ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ مَضَاجَعَتِهَا ؛ بَلْ عَنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ تَنَاقُضٌ .

وَالصَّوَابُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِلْأَدْلَةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْأَثَرِيَّةِ .

قوله : « أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ ، أَوْ الْعَذْرَةُ ، وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ » مصانعُ جمعُ مصنعٍ ؛ وهي عبارةٌ عن مجابي المياه في طريق مَكَّةَ من العراق ، وكان هناك مجابٌ في أفواه الشُّعَابِ . وهذه المجابي يكون فيها مياهٌ كثيرةٌ ، فإذا سقط فيها بول آدمي أو عَذْرَتُهُ المائعةُ ولم تغيِّره فَطَهُورٌ ؛ حتى على كلام المؤلف ؛ لأنه يَشُقُّ نَزْحُهُ .

وقوله : « كَمَصَانِعِ » هذا للتَّمْثِيلِ ؛ يعني : وكذلك ما يشبهها من الغُدرَانِ الكبيرة ، فإذا وجدنا مياهًا كثيرةً يَشُقُّ نَزْحُهَا ، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَهِيَ طَهُورٌ مُطْلَقًا .

والمشهور من المذهب عند المتأخِّرين خلافُ كلام المؤلف ، فلا يفرِّقون بين بول الآدمي وعَذْرَتِهِ المائعةِ ، وبين سائر النَّجَاسَاتِ ، وقد سبق بيانه ^(٢) .

(١) رواه البخاري ، كتاب النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، رقم (٥٢٠٤) واللفظ له ، ومسلم ، كتاب الجنة : باب في شدة حرِّ جهنم وبُعْدِ قعرها ، رقم (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زَمْعَةَ .

(٢) انظر : ص (٤٤) .

ولا يرفعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لَطَهَارَةً كَامِلَةً
عن حَدَثٍ

قوله: «ولا يرفع حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ خَلَتْ بِهِ امْرَأَةٌ لَطَهَارَةً كَامِلَةً عن حَدَثٍ». «حَدَثٌ» هذا قيد، «رجل» قيد آخر، «طَهُورٌ يَسِيرٌ» قيد ثالث، «خلت به» قيد رابع، «امرأة» قيد خامس، «لَطَهَارَةً كَامِلَةً» قيد سادس، «عن حَدَثٍ» قيد سابع. إِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الْقِيُودُ السَّبْعَةُ ثَبَتَ الْحُكْمُ، فَإِذَا تَطَهَّرَ بِهِ الرَّجُلُ عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدْثُهُ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ.

مثال ذلك: امرأة عندها قَدْرٌ مِنَ الْمَاءِ يَسَعُ قُلَّةً وَنَصْفًا - وَهُوَ يَسِيرٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ - خَلَتْ بِهِ فِي الْحَمَّامِ، فَتَوَضَّأَتْ مِنْهُ وَضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ خَرَجَتْ فَجَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَهَا لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، نَقُولُ لَهُ: لَا يَرْفَعُ حَدْثُكَ.

والدليل: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ^(١). وَأُلْحِقَ بِهِ الْوُضُوءُ.

فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ بِهِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي

(١) رواه أحمد (٤ / ١١٠)، (٥ / ٣٦٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، (١ / ١٣١) عن رجلٍ صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديثُ صَحَّحَهُ الْحَمِيدِيُّ. وقال البيهقي: «رواته ثقات». وقال ابن حجر: «إسناده صحيح».

انظر: «المحرر» رقم (٩)، و«بلوغ المرام» رقم (٧).

.....

الفساد، فَإِنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ فَعَلَ عِبَادَةً عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَلَا تَكُونُ صَحِيحَةً.

وَمِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ^(١)، وَقَالُوا: يَجُوزُ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، فَمَا دَامَ الدَّلِيلُ وَاحِدًا، وَالْحُكْمُ وَاحِدًا وَالْحَدِيثُ مَقْسَمًا تَقْسِيمًا، فَمَا بَالُنَا نَأْخُذُ بِقِسْمٍ، وَلَا نَأْخُذُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي؛ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِي قَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٢) وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَهَذِهِ غَرِيبَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَ رَجُلٌ» يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يُزِيلَ بِهِ نَجَاسَةً عَنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَّثٍ. وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ تَطَهَّرَتْ بِهِ امْرَأَةٌ بَعْدَ امْرَأَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ: «حَدَّثَ رَجُلٌ».

وَقَوْلُهُ: «يَسِيرٌ» يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَدَّثَهُ. وَالدَّلِيلُ: أَنَّهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «فِي جَفْنَةٍ»^(٣) وَالْجَفْنَةُ يَسِيرَةٌ.

(١) انظر: «الإيضاح» (١/ ٨٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب القُدْرُ الْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، رَقْم (٣٢٣).

(٣) انظر تخريجه: ص (٥٣).

وقوله: «خَلَتْ بِهِ» تفسير الخلوة على المذهب: أن تخلو به عن مشاهدة مميّز، فإن شاهدها مميّز زالت الخلوة ورفع حدث الرجل^(١).

وقيل: تخلو به؛ أي: تنفرد به بمعنى تتوضأ به^(١)، ولم يتوضأ به أحدٌ غيرها. وهذا أقرب إلى الحديث؛ لأن ظاهره العموم، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم أن تخلو به.

وقوله: «لطهارة كاملة» يفهم منه أنه لو خلت به في أثناء الطهارة، أو في أولها، أو آخرها، بأن شاهدها أحد في أول الطهارة ثم ذهب، أو قبل أن تكمل طهارتها حضر أحد، فإنه يرفع حدثه؛ لأنه لم تخل به لطهارة كاملة.

وقوله: «عن حدث» أي: تطهرت عن حدث، بخلاف ما لو تطهرت تجديداً للوضوء، أو خلت به لتغسل ثوبها من نجاسة، أو لتستنجي، فإنه يرفع حدث الرجل؛ لأنها لم تخل به لطهارة عن حدث.

هذا حكم المسألة على المذهب.

والصحيح: أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة،

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٨٦، ٨٧).

وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِطَبَخٍ،

فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُغْتَسَلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» ^(١) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهُنَاكَ تَعْلِيلٌ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ يَعْنِي أَنَّهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَطَهَّرَ بِمَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ صَحِيحَةٌ وَيَرْتَفَعُ حَدْثُهُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ» هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ وَهُوَ الطَّاهِرُ، أَيْ: تَغَيَّرَ تَغْيِيرًا كَامِلًا بِحَيْثُ لَا يُذَاقُ مَعَهُ طَعْمُ الْمَاءِ، أَوْ تَغَيَّرَ أَكْثَرُ أَوْصَافِهِ؛ وَهِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ: الطَّعْمُ، وَالرَّيْحُ، وَاللَّوْنُ.

قَوْلُهُ: «بَطَبَخَ» أَيْ: طَبَخَ فِيهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ كَاللَّحْمِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا بَيِّنًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مَطْهُرٍ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١ / ٢٣٥)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ، رَقْمُ

(٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْمِيَاهِ، (١ / ١٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ: بَابُ مَا

جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، رَقْمُ (٦٥) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَصَحَّحَهُ أَيْضًا: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالحَاكِمُ، وَالنُّوْيُ، وَالذَّهَبِيُّ.

انْظُرْ: «الْخُلَاصَةُ» رَقْمُ (٤٩٣)، «الْمَحْرَرُ» رَقْمُ (٨).

(٢) انْظُرْ: «الْاِخْتِيَارَاتُ» ص (٣).

قوله: «أو ساقط فيه» أي: سقط فيه شيء طاهر فغير أوصافه أو أكثرها فإنه يكون طاهراً غير مطهر.

ويُستثنى من هذه المسألة: ما يشقُّ صَوْنُ الماء عنه، وما لا يمازجه، كما لو وضعنا قطع كافور فيه وتغير فإنه طهور، وكذا لو كان حول الماء أشجار، فتساقطت أوراقها فيه فتغير فطهور.

والتعليل لكون هذا طاهراً غير مطهر: أنه ليس بماء مطلق، وإنما يُقال ماءٌ كذا فيُضاف كما يُقال: ماءٌ وُرد.

ولكن يُقال: إن هذا لا يكفي في نقله من الطهورية إلى الطهارة، إلا إذا انتقل اسمه انتقالاً كاملاً، فيقال مثلاً: هذا مرق، وهذه قهوة. فحينئذ لا يُسمى ماءً، وإنما يُسمى شراباً؛ يُضاف إلى ما تغير به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

ومما يدلُّ على ضعف ما قاله المؤلف: أنهم يقولون: إن ورق الشجر إذا كان يشقُّ صَوْنُ الماء عنه؛ فوقع فيه وتغير به الماء؛ فهو طهور، ولو وضعه إنسان قصداً فإنه يصير طاهراً غير مطهر.

ومعلوم أن ما انتقل حكمه بتغيره فإنه لا فرق بين ما يشقُّ صَوْنُ الماء عنه وما لا يشقُّ، ولا بين ما وُضع قصداً أو بغير قصد، كما نقول فيما إذا تغير الماء بنجاسة، فإنه لا فرق بين ما يشقُّ صَوْنُ الماء عنه من

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٥)، «الاختيارات» ص (٣).

أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ،

تلك النجاسة وبين ما لا يَشُقُّ، ولا بين ما وُضِعَ قَصْداً وما لم يُوضَعَ قَصْداً؛ ما دامت العِلَّةُ هي تَغْيِيرُ الماءِ.

قوله: «أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ» أي: بقليل الماء - وهو ما دون القُلَّتَيْنِ - حَدَثٌ، سواء كان الحَدَثُ لكلِّ الأَعْضاءِ أو بعضها.

مثال ذلك: رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْرٌ فِيهِ مَاءٌ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ غَرَفَ مِنْهُ، ثُمَّ غَرَفَ أُخْرَى فغَسَلَ وَجْهَهُ، فإِلَى الْآنَ لَمْ يَصِرِ الْمَاءُ طَاهِراً غَيْرَ مُطَهَّرٍ، ثُمَّ غَمَسَ ذِرَاعَهُ فِيهِ، وَنَوَى بِذَلِكَ الْغَمْسِ رَفْعَ الْحَدَثِ فَنَزَعَ يَدَهُ، فَالآنَ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ عَنِ الْيَدِ، فَصَدَقَ أَنَّهُ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ فَصَارَ طَاهِراً غَيْرَ مُطَهَّرٍ.

وليس لهذا دليل، ولكن تعليل؛ وهو أَنَّ هَذَا الْمَاءَ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَّارَةٍ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى، كَالْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ فَلَا يُعْتَقُ مَرَّةً أُخْرَى. وَهَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: وجود الفرق بين الأصل والفرع؛ لأنَّ الأصل المقيس عليه - وهو الرِّقِيقُ الْحَرَّرُ - لَمَّا حَرَّرْنَاهُ لَمْ يَبْقَ رَقِيقاً، وَهَذَا الْمَاءُ لَمَّا رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ بَقِيَ مَاءً فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

الثاني: أَنَّ الرِّقِيقَ يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى رِقِّهِ؛ فِيمَا لَوْ هَرَبَ إِلَى الْكُفَّارِ ثُمَّ اسْتَوْلَيْنَا عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ؛ فَإِنْ لَنَا أَنْ نَسْتَرْقُّهُ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ إِلَيْهِ وَصْفُ الرِّقِّ، ثُمَّ يَصِحُّ أَنْ يُحَرَّرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي كَفَّارَةٍ وَاجِبَةٍ.

أَوْ غُمَسَ فِيهِ يَدٌ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ،

فَالصَّوَابُ: أَنْ مَا رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
الطَّهْوَرِيَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ الْعُدُولُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَكُونُ
وَجِيهًا.

قوله: «أَوْ غُمَسَ فِيهِ يَدٌ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ». الضَّمِيرُ
فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ» يَعُودُ إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ. وَالْيَدُ إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا
الرُّسْغُ مَفْصَلُ الْكَفِّ مِنَ الذَّرَاعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الذَّرَاعُ.

مثاله: رَجُلٌ قَامَ مِنَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ، وَعِنْدَهُ قَدْرٌ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ،
فَغَمَسَ يَدَهُ إِلَى حَدِّ الذَّرَاعِ فَيَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

فَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ، وَالتَّعْلِيلُ: فَإِنْ أَحَدُكُمْ... إلخ.
فَلَوْ غُمِسَتْ الْيَدُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا، وَإِذَا غُمِسَ رَجُلٌ
رِجْلَهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَدٌ»، وَكَذَلِكَ لَوْ غُمِسَ ذِرَاعُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ،
وَلَوْ غَمَسَ كَافِرٌ يَدَهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ، وَكَذَا الْمَجْنُونُ أَوِ الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مُكَلَّفٍ، وَلَوْ غَمَسَ رَجُلٌ يَدَهُ بَعْدَ أَنْ نَامَ طَوِيلًا فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ،

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم،

كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في

الإناء، قبل غسلها ثلاثاً، رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة.

وكذا إن نام يسيراً في الليل . هذا تقرير كلامهم - رحمهم الله .
ولو غمس المكلف يده بالشروط التي ذكر المؤلفُ كان طاهراً غير مطهر .

ولكن إذا تأملت المسألة وجدتها ضعيفة جداً ؛ لأنَّ الحديث لا يدلُّ عليه ، بل فيه النهي عن غمس اليد ، ولم يتعرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للماء .

وفي قوله : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » دليل على أنَّ الماء لا يتغير الحكم فيه ؛ لأنَّ هذا التعليل يدلُّ على أنَّ المسألة من باب الاحتياط ، وليست من باب اليقين الذي يرفعُ به اليقين .

وعندنا الآن يقينٌ ؛ وهو أنَّ هذا الماء طهورٌ ، وهذا اليقين لا يمكنُ رفعه إلا بيقين ، فلا يرفعُ بالشك .

وإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المسلم أن يغمس يده قبل غسلها ثلاثاً ، فالكافر من باب أولى ، لأنَّ العلة في المسلم النائم هي العلة في الكافر النائم ، وكونه لم يوجه الخطاب إلى الكافرين جوابه : أنَّ الصحيح أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وليس هذا حكماً تكليفاً ، بل وضعي .

ثم يُقال عن اشتراط التكليف : إن المميز يُخاطبُ بمثل هذا وإن كان لا يُعاقبُ ، فقد تكون يده ملوثة بالنجاسة ، وقد لا يستنجي ويمسُّ

فرجه وهو نائم، فكيف يضرُّ غَمَسُ يَدِ الْمَكْلَفِ الحَافِظِ نَفْسَهُ، وَلَا يضرُّ غَمَسُ يَدِ الْمَمِيَّزِ؟! .

فهذا القول ضعيف أثراً ونظراً، أما أثراً: فلأن الحديث لا يدلُّ عليه بوجه من الوجوه. وأما نظراً: فلأن الشُّروط التي ذكروها وهي الإسلام، والتكليف، وأن يكون من نوم ليل لا يتعيَّن أخذها من الحديث.

أوجه استدلالهم لهذه الشروط من الحديث :

أنَّ قوله: «أحدكم» مخاطبون مسلمون، فهذا شرط الإسلام، وقوله: «أحدكم» لا يخاطب إلا المكلف .

وقوله: «بات» البيتوتة لا تكون إلا بالليل .

وأيضاً: يشترط أن يكون ناقضاً للوضوء، وأخذ من قوله: «فإن أحدكم لا يدري» فالنوم اليسير يدري الإنسان عن نفسه فلا يضرُّ .

فيقال: يدُّ الكافر ويدُّ الصَّغير الذي لم يميِّز أولى بالتأثير .

وخلاصة كلامهم: أنه إذا تمت الشُّروط التي ذكروها؛ وغَمَسَ يَدَهُ في الماء قبل غسلها ثلاثاً فإنه يكون طاهراً لا طَهُوراً .

والصَّواب: أنه طَهُور؛ لكن يَأْثَمُ من أجل مخالفته النهي؛ حيث غَمَسَهَا قبل غَسْلها ثلاثاً .

ومن أجل ضعف هذا القول قالوا - رحمهم الله -: إذا لم يجد

.....

الإنسان غيره استعمله ثم تيمم من باب الاحتياط^(١) فأوجبوا عليه طهارتين، ولكن؛ أين هذا الإيجاب في كتاب الله، أو سُنَّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فالواجب استعمال الماء أو التُّراب، لكن لشعورهم - رحمهم الله - بضعف هذا القول بأن الماء ينتقل من الطُّهْورِيَّة إلى الطَّهَّارَةِ قالوا: يستعمله ويتيمم.

فإن قيل: ما الحكمة في النهي عن غَمَسِ اليد قبل غسلها ثلاثاً لمن قام من النوم؟

أجيب: أن الحكمة بينها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده». .

فإن قال قائل: وضعت يدي في جراب، فأعرف أنها لم تمس شيئاً نجساً من بدني، ثم إنني نمت على استنجاء شرعي، ولو فرض أنها مسَّت الذَّكَرَ أو الدُّبُرَ فإنَّها لا تنجس؟

فالجواب: أن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إن العِلَّة غير معلومة. فالعمل بذلك من باب التَّعَبُّدِ الْمُحْضِ^(١).

لكن ظاهر الحديث أن المسألة معلَّلة بقوله: «فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٧٢، ٧٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥).

أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النِّجَاسَةُ فَطَاهَرٌ.

وقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن هذا التعليل كتعليقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ؛ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»^(١) فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان، وحمل إليها أشياء مضرّة للإنسان، أو مفسدة للماء فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْمَسَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا^(٢).

وما ذكره الشيخ - رحمه الله - وَجِيهٌ، وَإِلَّا فَلَوْ رَجَعْنَا إِلَى الْأَمْرِ الْحَسَنِيِّ لَكَانَ الْإِنْسَانُ يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، لَكِنِ السُّنَّةُ يَفْسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

قوله: «أَوْ كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ بِهَا النِّجَاسَةُ فَطَاهَرٌ». الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَطَهَارَةِ الْحُلِّ الْمُتَنَجِّسِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٣)، فَالْغَسَلَةُ الْأُولَى إِلَى السَّادِسَةِ؛ كُلُّ الْمُنْفَصِلِ مِنْ هَذِهِ الْغَسَلَاتِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مُحَلِّ نَجَسٍ.

مثاله: رَجُلٌ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ فَالَّذِي يَنْفَصِلُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْغَسَلَةِ الْأُولَى إِلَى السَّادِسَةِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مُحَلِّ نَجَسٍ وَهُوَ

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم،

كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨) عن أبي هريرة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٤، ٤٥).

(٣) انظر ص (٤٩٧).

يسير ، فيكون قد لاقى النِّجَاسَةَ وهو يسير ، وما لاقى النِّجَاسَةَ وهو يسير فإنه ينجس بمجرد الملاقاة .

أما المنفصل في الغسلة السَّابِعَةِ فيكون طاهراً غير مطهَّراً ؛ لأنَّه آخر غسلة زالت بها النِّجَاسَةُ ، فهو طاهر ؛ لأنه أثر شيئاً وهو التطهير ، فلما طهَّرَ به اخلَّ صار كالمستعمل في رفع حَدَثٍ ، ولم يكن نجساً لأنَّه انفصل عن محلِّ طاهر ، وأما المنفصل عن الثَّامِنَةِ فطهَّورٌ ؛ لأنَّه لم يؤثِّر شيئاً ولم يلاقِ نجاسة . وهذا إذا كانت عينُ النِّجَاسَةِ قد زالت ، وإذا فُرِضَ أن النِّجَاسَةَ لم تزل بسبع غسلات ، فإن ما انفصل قبل زوالِ عينِ النِّجَاسَةِ نجسٌ ؛ لأنه لاقى النِّجَاسَةَ وهو يسير .

وقوله : « فطاهر » هذا جواب قوله : « وإن تغيَّر طعمه ... إلخ » .

وهذا هو الطَّاهِرُ على قول من يقول : إن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : طهَّور وطاهر ، ونجس .

والصَّحِيح : أن الماء قسمان فقط : طهَّور ونجس . فما تغيَّر بنجاسة فهو نجس ، وما لم يتغيَّر بنجاسة فهو طهَّور ، وأنَّ الطَّاهِرَ قسم لا وجود له في الشَّريعة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(١) ، والدَّلِيلُ على هذا عدم الدَّلِيلِ ؛ إذ لو كان قسم الطَّاهِرِ موجوداً في الشَّرْعِ لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأتي به الأحاديث بينةً واضحةً ؛ لأنه ليس بالأمر الهين ، إذ يترتب عليه إما أن يتطهَّرَ بماء ، أو يتيَّم . فالناس يحتاجون إليه

(١) انظر : « مجموع الفتاوى » (١٩ / ٢٣٦) ، « الاختيارات » ص (٣) .

وَالنَّجَسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ لَاقَاهَا، وَهُوَ يَسِيرٌ،

كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الْعِلْمِ بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً.

قوله: «وَالنَّجَسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ». أي: تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَاسَةِ، وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْمَتَغَيَّرِ بِالرَّيْحِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ بِمَجَاوِرَةِ مَيْتَةٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَي: أَنَّ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجَسٌ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ أَحَادِيثٌ مِثْلُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

قوله: «أَوْ لَاقَاهَا وَهُوَ يَسِيرٌ» أَي: لَاقَى النِّجَاسَةَ وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ. وَالدَّلِيلُ: مَفْهُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَهُوَ يَسِيرٌ» أَنَّهُ إِنْ لَاقَاهَا وَهُوَ كَثِيرٌ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتُهُ كَمَا سَبَقَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قِسْمِ النَّجَسِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ - عَلَى الْمَذْهَبِ -: مَا إِذَا لَاقَاهَا فِي مَحَلٍّ التَّطْهِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ^(٢). مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ؛ وَأَرَادَ إِزَالَتَهَا؛ فَإِنَّهُ يَصُبُّ عَلَيْهَا مَاءً يَسِيرًا دُونَ الْقُلْتَيْنِ. فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ تَنْجَسُ بِمَجْرَدِ مَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ الثَّوْبُ؛ لَمْ يُمْكِنَ تَطْهِيرُ

(١) تقدم تخريجه ص (٤٥).

(٢) انظر: «الإقناع» (١ / ١١).

أَوْ انفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تَرَابٍ، وَنَحْوِهِ،

هَذَا النَّجَسُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَنَجَّسَ بِالمَلَقَةِ لَمْ يَطْهَرِ النَّجَاسَةُ، وَهَكَذَا لَوْ صَبَبْتَ مَاءً آخَرَ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اسْتَثْنَوْا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

قَوْلُهُ: «أَوْ انفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا» أَيُّ: قَبْلَ زَوَالِ حَكْمِهَا.

مِثَالُهُ: مَاءٌ نَطَهَّرَ بِهِ ثَوْبًا نَجَسًا، وَالنَّجَاسَةُ زَالَتْ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى وَزَالَ أَثَرُهَا نَهَائِيًّا فِي الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَغَسَلْنَاهُ الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ، فَالْمَاءُ الْمُنْفَصَلُ مِنْ هَذِهِ الْغَسَلَاتِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ انفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ قَبْلَ زَوَالِ حَكْمِهَا.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ غَيْرُ تَرَابٍ، وَنَحْوِهِ». فِي هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ طُرُقِ تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجَسِ، وَقَدْ ذَكَرَ ثَلَاثَ طُرُقٍ فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجَسِ.

إِحْدَاهَا: أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ طَهُورًا كَثِيرًا غَيْرَ تَرَابٍ وَنَحْوِهِ، وَاشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ كَثِيرًا؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَضَفْنَا قَلِيلًا تَنَجَّسَ بِمَلَقَةِ الْمَاءِ النَّجَسِ.

مِثَالُهُ: عِنْدَنَا إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ نَجَسَ مِقْدَارُهُ نِصْفَ قُلَّةٍ، وَهَذَا الْإِنَاءُ كَبِيرٌ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَطَهِّرَهُ نَأْتِي بِقُلَّتَيْنِ، ثُمَّ نَفْرِغُ الْقُلَّتَيْنِ عَلَى نِصْفِ الْقُلَّةِ، فَنَكُونُ قَدْ أَضَفْنَا إِلَيْهِ مَاءً كَثِيرًا؛ فَيَكُونُ طَهُورًا إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ، فَإِنْ أَضَفْنَا إِلَيْهِ قُلَّةً وَاحِدَةً؛ وَزَالَ التَّغْيِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا، بَلْ يَبْقَى عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَى النَّجَاسَةِ وَهُوَ يَسِيرُ فَيَنْجَسُ

أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ طَهْرًا.

به ولا يطهره، ولا بُدَّ أَنْ تَكُونَ إِضَافَةُ الْمَاءِ مُتَّصِلَةً، لِأَنَّا إِذَا أَضَفْنَا نِصْفَ قُلَّةٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِأُخْرَى يَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ تَنَجَّسَ، وَهَكَذَا فَيُشْتَرَطُ فِي الْمُضَافِ أَنْ يَكُونَ طَهُورًا كَثِيرًا، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا إِنَاءٌ فِيهِ قُلَّتَانِ نَجَسَتَانِ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ أَرْبَعَ قِلَالٍ، وَأَضَفْنَا إِلَيْهِ قُلَّتَيْنِ وَزَالَ تَغْيِيرُهُ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ مَعَ أَنَّ النَّجَسَ قُلَّتَانِ.

قوله: «أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ». الكثير: هو ما بلغ قُلَّتَيْنِ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ لِتَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجَسِ، وَهِيَ أَنْ يَزُولَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

مثاله: ماءٌ فِي إِنَاءٍ يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ وَهُوَ نَجَسٌ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَزَالَتْ رَائِحَتُهُ وَلَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، وَنَحْنُ لَمْ نُضِفْ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَيَكُونُ طَهُورًا، لِأَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ يَقْوَى عَلَى تَطْهِيرِ غَيْرِهِ، فَتَطْهِيرُ نَفْسِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

والخلاصة: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِأَمْرَيْنِ:

- ١- الإِضَافَةُ كَمَا سَبَقَ.
- ٢- زَوَالُ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ.

قوله: «أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ طَهْرًا» هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ لِتَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجَسِ، وَهِيَ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهُ حَتَّى يَبْقَى بَعْدَ النُّزْحِ طَهُورٌ كَثِيرٌ.

فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : « مِنْهُ » يَعُودُ إِلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، وَفِي قَوْلِهِ « بَعْدَهُ »
إِلَى النَّزْحِ .

فَفِي هَذِهِ الصَّوْرَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّ
الْمُؤَلِّفَ اشْتَرَطَ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ النَّزْحِ كَثِيرٌ ، أَيِ : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ .

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِنَاءٌ فِيهِ أَرْبَعُ قِلَالٍ وَهُوَ نَجَسٌ ، وَنَزَحَ مِنْهُ
شَيْءٌ وَبَقِيَ قُلَّتَانِ ، وَهَذَا الْبَاقِي لَا تَغْيُرُ فِيهِ فَيَكُونُ طَهُورًا

وَالْخُلَاصَةُ : أَنْ مَا زَادَ عَلَى الْقُلَّتَيْنِ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِثَلَاثِ طُرُقٍ :

١- الْإِضَافَةُ كَمَا سَبَقَ .

٢- زَوَالُ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ .

٣- أَنْ يَنْزَحَ مِنْهُ ؛ فَيَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ .

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ مَتَى زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ النَّجَسِ طَهُرَ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ .

وَقَوْلُهُ : « غَيْرُ تَرَابٍ وَنَحْوِهِ » اسْتَشْنَى الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ مِنْ مَسْأَلَةِ
الْإِضَافَةِ ، فَلَوْ أَضَفْنَا تَرَابًا ، وَمَعَ الْإِخْتِلَاطَ بِالتُّرَابِ وَتَرَسُّبِهِ زَالَتْ
النَّجَاسَةُ ، فَلَا يَطْهَرُ مَعَ أَنَّهُ أَحَدُ الطَّهَوْرَيْنِ ، قَالُوا : لِأَنَّ التَّطْهَرَ بِالتُّرَابِ
لَيْسَ حَسِيًّا ، بَلْ مَعْنَوِيٌّ^(١) ، فَالْإِنْسَانُ عِنْدَ التَّيْمُمِ لَا يَتَطَهَّرُ طَهَارَةً
حَسِيَّةً بَلْ مَعْنَوِيَّةً .

(١) انظر : « المغني » (١ / ٥٢) .

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ

وقوله: «ونحوه» كالصَّابُون وما شابهه؛ لأنه لَا يُطَهَّرُ إِلَّا الْمَاءُ، وما مشى عليه المؤلَّف هو المذهب.

والصحيح: أنه إذا زال تَغْيِيرُ الْمَاءِ النَّجَسَ بأي طريق كان فإنه يكون طَهُورًا؛ لأنَّ الْحُكْمَ متى ثبت لَعَلَّةُ زَالٍ بَزْوَالِهَا.

وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، أَوْ يَسِيرًا؟! فَالْعَلَّةُ وَاحِدَةٌ، متى زَالَتِ النَّجَاسَةُ فإنه يكون طَهُورًا وهذا أيضًا أيسرُ فهُمَا وَعَمَلًا.

واعلم أن هذا الْحُكْمَ - عَلَى الْمَذْهَبِ - بِالنَّسْبَةِ لِلْمَاءِ فَقَطْ، دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، فَسَائِرُ الْمَائِعَاتِ تَنْجَسُ بِمَجْرَدِ الْمَلَاقَاةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَائَةً قَلَّةً، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ إِنَاءٌ كَبِيرٌ فِيهِ سَمْنٌ مَائِعٌ وَسَقَطَتْ فِيهِ شَعْرَةٌ مِنْ كَلْبٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجَسًا، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ وَلَا شِرَاؤُهُ؛ وَلَا أَكْلُهُ أَوْ شَرْبُهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنْ غَيْرَ الْمَاءِ كَالْمَاءِ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.

قوله: «وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ طَهَارَتِهِ» أَي: فِي نَجَاسَتِهِ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ طَاهِرًا، وَفِي طَهَارَتِهِ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ نَجَسًا.

مِثَالُ الشَّكِّ فِي النَّجَاسَةِ: لَوْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ طَاهِرٌ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ تَنْجَسَ؛ ثُمَّ وَجَدْتَ فِيهِ رَوْثَةً لَا تَدْرِي أَرَوْثَةٌ بَعِيرٍ، أَمْ رَوْثَةٌ حِمَارٍ، وَالْمَاءُ مُتَغَيِّرٌ مِنْ هَذِهِ الرَّوْثَةِ؛ فَحَصَلَ شَكٌّ هَلْ هُوَ نَجَسٌ أَمْ طَاهِرٌ؟

بَنَى عَلَى الْيَقِينِ،

فَيُقَالُ: ابْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ أَنَّهُ طَهُورٌ، فَتَطَهَّرَ بِهِ وَلَا حَرَجَ.

وَكَذَا إِذَا حَصَلَ شَكٌّ فِي نَجَاسَةِ غَيْرِ الْمَاءِ.

مِثَالُهُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ ثَوْبٌ فَشَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ، فَالْأَصْلُ الطَّهَّارَةُ حَتَّى يَعْلَمَ النِّجَاسَةَ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ جِلْدٌ شَاةٍ، وَشَكَّ هَلْ هُوَ جِلْدٌ مُذَكَّاةٌ، أَمْ جِلْدٌ مَيِّتَةٌ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ جِلْدٌ مُذَكَّاةٌ فَيَكُونُ طَاهِرًا.

وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ نَجَسَةٌ أَمْ طَاهِرَةٌ، فَالْأَصْلُ الطَّهَّارَةُ.

وَمِثَالُ الشَّكِّ فِي الطَّهَّارَةِ: لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ نَجَسَ يَعْلَمُ نَجَاسَتَهُ؛ فَلَمَّا عَادَ إِلَيْهِ شَكَّ هَلْ زَالَ تَغْيِيرُهُ أَمْ لَا؟ فَيُقَالُ: الْأَصْلُ بَقَاءُ النِّجَاسَةِ، فَلَا يَسْتَعْمَلُهُ.

وَقَوْلُهُ: «بَنَى عَلَى الْيَقِينِ» الْيَقِينُ: هُوَ مَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَثَرِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَّى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطْنِهِ؛ فَيُشْكِلُ عَلَيْهِ، هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١) فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ: بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْخُرْجِينَ،

رَقْمُ (١٧٧)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحَيْضِ: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ تَيَقُّنِ الطَّهَّارَةِ ثُمَّ

شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يَصْلِيَ بِطَهَّارَتِهِ تِلْكَ، رَقْمُ (٣٦١).

.....
وهو بقاء الطَّهارة. ولما قال الصَّحابة - رضي الله عنهم -: يا رسول الله،
إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ؛ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فقال النبيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ».

قالت عائشة - رضي الله عنها - وهي راوية الحديث: وكان القوم
حديثي عهد بالكفر^(١). مع أنه يغلب على الظنَّ هنا أنَّهم لم يذكروا
اسمَ الله، لحدائثة عهدهم بالكُفر، ومع هذا لم يأمرهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بالسؤال ولا البحث.

ويروى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - مرَّ هو وَعَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ بِصَاحِبِ حَوْضٍ، فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض: هل
هذا نجس أم لا؟ فقال له عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا^(٢).

وفي رواية: أَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ مَاءٌ مِيزَابٍ، فقال عمر: يا صاحب
الميزاب، لا تخبرنا.

ومن النَّظَر: أَنَّ الْأَصْلَ بقاء الشيء على ما كان حتى يتبيَّن التَّغْيِيرُ،
وبناءً عليه: إِذَا مرَّ شَخْصٌ تَحْتَ مِيزَابٍ وَأَصَابَهُ مِنْهُ مَاءٌ، فقال: لَا أَدْرِي

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم
(٥٥٠٧).

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، رقم (٤٧)، وعبد الرزاق
(٢٥٠) عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.. فذكره. ويحيى
لم يسمع من عمر كما قال ابن معين. انظر «تهذيب الكمال» (٤٣٧/٣١) فالأثر
منقطع.

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِنَجَسٍ حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا ،

هل هذا من المراحيض ، أم من غسيل الثياب ، وهل هو من غسيل ثياب نجسة ، أم غسيل ثياب طاهرة ؟ فنقول : الأصل الطَّهَّارَةُ حتى ولو كان لون الماء متغيراً . قالوا : ولا يجب عليه أن يشمه أو يتفقدّه ، وهذا من سعة رحمة الله .

قوله : « وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِنَجَسٍ حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا » يعني : إن اشتبه ماء طهور بماء نجس حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا ؛ لأن اجتناب النجس واجب ، ولا يتم إلا باجتنابهما ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا دليل نظري .

وربما يُستدلُّ عليه بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرَّجُلِ يرمي صيداً فيقع في الماء : « إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهَمُكَ ؟ » ^(١)

وقال : « إِذَا وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ؟ » ^(٢) .

فأمر باجتنابه ، لأنّه لا يُدرى هل هو من الحلال أم الحرام ؟

(١) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، رقم (٥٤٨٤) ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم [٦ ، ٧ (١٩٢٩)] - واللفظ له - عن عدي بن حاتم .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد : باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، رقم (٥٤٨٦) ، وانظر الإحالة السابقة ، ومسلم ، الموضع السابق ذكره ، رقم [٤ ، ٥ (١٩٢٩)] .

قوله: «ولم يتحرَّ» أي: لا ينظر أيُّهما الطَّهَّور من النَّجس، وعلى هذا فيتجنَّبُهما حتى ولو مع وجود قرائن، هذا المشهور من المذهب.

وقال الشَّافعي - رحمه الله -: يتحرَّى^(١) - وهو الصَّواب، وهو القول الثَّاني في المذهب^(٢) - لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصَّلَاة: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»^(٣) فهذا دليل أثري في ثبوت التَّحرِّي في المشتبهات.

والدَّلِيل النَّظري: أَنَّ من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ اليَقينُ رُجِعَ إِلَى غَلْبةِ الظَّنِّ. وهنا تَعَذَّرَ اليَقينُ فَرُجِعَ إِلَى غَلْبةِ الظَّنِّ وهو التَّحرِّي. هذا إِنْ كَانَ هناك قرائن تدلُّ على أَنَّ هذا هو الطَّهَّور وهذا هو النَّجس؛ لأنَّ الحُلَّ حينئذٍ قابلٌ للتَّحرِّي بسبب القرائن، وأما إِذَا لَمْ يَكُنْ هناك قرائن؛ مثل أَنَّ يَكُونُ الإِنَاءُ ان سِوَاءِ فِي النُّوعِ وَاللُّونَ فَهَلْ يَمَكُنُ التَّحَرِّي؟

قال بعض العلماء: إِذَا اطمَأْنَنَ نَفْسُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا أَخَذَ بِهِ^(٤).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ١٨٠).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١ / ١٣٠، ١٣٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)،

ومسلم، كتاب المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٤) انظر: «المغني» (١ / ٨٢)، «المجموع شرح المذهب» (١ / ١٨٤).

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتِّيمَمِ إِرَاقَتُهُمَا ، وَلَا خَلْطُهُمَا ،

وقاسوه على ما إذا اشتبهت القبلة على الإنسان ؛ ونظر إلى الأدلة فلم يجد شيئاً ، فقالوا : يصلّي إلى الجهة التي تطمئن إليها نفسه . فهنا أيضاً يستعمل ما اطمأنت إليه نفسه ، ولا شك أن استعمال أحد المائين في هذه الحال فيه شيء من الضعف ؛ لكنه خير من العُدول إلى التيمم .

قوله : « وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتِّيمَمِ إِرَاقَتُهُمَا ، وَلَا خَلْطُهُمَا » . أفادنا المؤلف - رحمه الله - أنه في حال اجتنابهما يتيمم .

مثاله : رجل عنده إناءان أحدهما طهور ، والآخر نجس ، وشك أيهما الطهور ؛ فنقول : يجب عليه اجتنابهما .

فإن قال : فماذا أعمل إذا أردت الصلاة ؟ نقول : تيمم ؛ لأنك غير قادر على استعمال الماء ؛ لاشتباه الطهور بالنجس ؛ فيشمله قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

وهل يشترط للتيمم إراقتهما أو خلطهما ؟ فيه قولان^(١) ، ولهذا نفى المؤلف اشتراط إراقتهما أو خلطهما ردّاً للقول الثاني ، وإلا لما كان لنفيه داعٍ ، فقال : « وَلَا يُشْتَرَطُ ... إلخ » لردّ قول من قال : إنه يشترط إراقتهما ، أو خلطهما ، وهو قول في المذهب .

قالوا : لا يمكن أن يتيمم حتى يريق المائين ؛ ليكون عادماً للماء حقيقة ، أو يخلطهما حتى يتحقق النجاسة .

(١) انظر : « الإنصاف » (١ / ١٣٥) .

وإن اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءاً وَاحِداً، مِنْ هَذَا غَرْفَةً،
وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا أُمِكنَ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ؛ وَجِبَ التَّطْهِيرُ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّيَمُّمِ . وَذَلِكَ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنَاءَيْنِ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ؛ فَيُضَافُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، فَإِنَّ الطَّهَّورَ مِنْهُمَا يَطْهَرُ النَّجَسُ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ .

قَوْلُهُ : «وإن اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وَضُوءاً وَاحِداً، مِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً» هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَرْدُ عَلَى مَا صَحَّحْنَاهُ ؛ لَعَدَمِ وَجُودِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الْمُطَهَّرِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ تَرْدُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَسَبَقَ بَيَانُ الطَّاهِرِ ^(١) .

مِثَالُهُ : مَاءٌ غُمِسَ فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِراً غَيْرَ مُطَهَّرٍ ، وَمَاءٌ طَهُورٍ اشْتَبَهَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، فَلَا يَتَحَرَّى وَلَا يَتَيَمَّمُ ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الطَّاهِرِ هُنَا لَا يَضُرُّ ؛ بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي اشْتَبَهَ فِيهَا الطَّهَّورُ بِالنَّجَسِ ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَبَدَنُهُ ، وَعَلَى هَذَا فَيَتَوَضَّأُ وَضُوءاً وَاحِداً مِنْ هَذَا غَرْفَةً ، وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ وَضُوءَهُ ، فَإِنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِطَهُورٍ فَيَكُونُ وَضُوءُهُ صَحِيحاً .

(١) انظر : ص (٥٣) .

فإن قيل : لماذا لا يتوضأ من هذا وضوءاً كاملاً ، ومن الآخر كذلك ؟

فالجواب : أنه لا يصحُّ لوجهين :

الأول : إنه لو فعل ذلك لكان يخرج من كلِّ وضوء وهو شاكٌّ فيه ، ولا يصحُّ التردد في النية .

الثاني : إنه إذا توضأ وضوءاً كاملاً من الأول ، وقدّرنا أنه هو الطهور ثم توضأ وضوءاً كاملاً من الثاني الذي هو الطاهر ، فربما يجزم في الوضوء الأول ، أو يغلب ظنه على أنه استعمل الطهور في غسل اليدين ؛ والطاهر في غسل الوجه ، وفي الوضوء الثاني أنه استعمل الطاهر في غسل اليدين والطهور في غسل الوجه ، فيكون غسل الوجه الذي حصلت به الطهارة ؛ بعد غسل اليدين وذلك إخلالاً بالترتيب .

ولا يقال : إنه باجتماعهما حصل اليقين ؛ لأن أحدهما حين فعله له كان شاكاً فيه غير متيقن ، ويصلي صلاة واحدة .

وقال بعض العلماء : يتوضأ أولاً ثم يصلي ، ثم يتوضأ ثانياً ثم يصلي^(١) ؛ لأجل أن يتيقن بالفعلين أنه توضأ وضوءاً صحيحاً ، وصلي صلاةً صحيحةً .

وأما على القول الرَّاجح ؛ فهذه المسألة ليست واردة أصلاً ؛ لأن الماء لا يكون طاهراً ، بل إما طهوراً ، وإما نجس .

(١) انظر : «الإنصاف» (١ / ١٣٧ ، ١٣٩) .

وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ

قوله: «وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجْسَةٍ...». هذه المسألة لها تعلق في باب اللباس، وفي باب ستر العورة في شروط الصلاة، ولها تعلق هنا، وتعلقها هنا من باب الاستطراد؛ لأن الثياب لا علاقة لها في الماء.

مثال هذه المسألة: رجل له ثوبان، أحدهما نجاسته متيقنة، والثاني طاهر، ثم أراد أن يلبسهما فشك في الطاهر من النجس، فيصلي بعدد النجس ويزيد صلاة؛ لأن كل ثوب يصلي فيه يحتمل أن يكون هو النجس، فلا تصح الصلاة به، ومن شروط الصلاة أن يصلي بثوب طاهر، ولا يمكن أن يصلي بثوب طاهر يقيناً إلا إذا فعل ذلك.

فإن كان عنده ثلاثون ثوباً نجساً وثوب طاهر، فإنه يصلي واحداً وثلاثين صلاة كل وقت، وهذا فرضاً، وإلا فيمكن أن يغسل ثوباً، أو يشتري جديداً، هذا ما مشى عليه المؤلف.

والصحيح: أنه يتحرى، وإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب صلى فيه، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولم يوجب الله على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين.

فإن قلت: ألا يحتمل مع التحري أن يصلي بثوب نجس؟

فالجواب: بلى، ولكن هذه قدرته، ثم إن الصلاة بالشوب النجس عند الضرورة، الصواب أنها تجوز. أما على المذهب فيرون أنك تصلي فيه وتعيد، فلو فرضنا أن رجلاً في الصحراء، وليس عنده إلا ثوب

أَوْ بِمَحْرَمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ أَوْ الْحَرَمِ، وَزَادَ صَلَاةً.

نَجَسٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُطَهِّرُ بِهِ هَذَا الثَّوْبَ، وَبَقِيَ شَهْرًا كَامِلًا، فَيُصَلِّي بِالنَّجَسِ وَجُوبًا، وَيُعِيدُ كُلَّ مَا صَلَّى فِيهِ إِذَا طَهَّرَهُ وَجُوبًا.

يُصَلِّي لِأَنَّهُ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأُمِرَ بِهَا، وَيُعِيدُ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجَسَ.

وهذا ضعيف، والراجح أَنَّهُ يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ، وَهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قالوا: إِنَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى حَمْلِ السِّلَاحِ النَّجَسِ حَمَلَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ^(١)، فَيُقَالُ: وَهَذَا أَيْضًا لِلضَّرُورَةِ؛ وَإِلَّا فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

قوله: «أَوْ بِمَحْرَمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ أَوْ الْحَرَمِ، وَزَادَ صَلَاةً» أَي: إِذَا اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ مُحْرَمَةٌ بِمُبَاحَةٍ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا صَوْرَتَانِ:

الأولى: أَنْ تَكُونَ مُحْرَمَةٌ لِحَقِّ اللَّهِ كَالْحَرِيرِ.

فَمَثَلًا: عِنْدَهُ عَشْرَةُ أَثْوَابٍ حَرِيرٍ طَبِيعِيٍّ، وَثَوْبٌ حَرِيرٍ صِنَاعِيٍّ فَاشْتَبَهَا؛ فَيُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ صَلَاةً، لِيَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَلَالٍ.

الثانية: أَنْ تَكُونَ مُحْرَمَةٌ لِحَقِّ الْإِنْسَانِ، مِثْلَ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ ثَوْبٌ مَغْصُوبٌ وَثَوْبٌ مِلْكٌ لَهُ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْمَغْصُوبُ بِالْمِلْكِ، فَيُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْصُوبِ وَيَزِيدُ صَلَاةً.

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ٢٨٨).

فإن قيل : كيف يُصَلِّي بالمغصوب وهو مُلْكٌ غيره؟ ألا يكون انتفع بِملْكٍ غيره بدون إذنه؟

فالجواب : أنَّ استعمال مُلْكٍ الغير هنا للضَّرورة، وعليه لهذا الغير ضمان ما نقص الثوب، وأجرته، فلم يُضَعِّ حقَّ الغير.

والصَّحيح : أنه يتحرَّى، ويُصَلِّي بما يغلب على ظنِّه أنَّه الثَّوب المباح ولا حرج عليه؛ لأنَّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ولو فرضنا أنه لم يمكنه التحرِّي؛ لعدم وجود القرينة، فإنه يُصَلِّي فيما شاء؛ لأنه في هذه الحال مضطرٌّ إلى الصَّلَاة في الثَّوب المحرَّم ولا إعادة عليه.

ثم إن في صحَّة الصَّلَاة في الثَّوب المحرَّم نزاعاً يأتي التَّحقيق فيه إن شاء الله^(١).

(١) في باب شروط الصلاة.